عنه بلفظ اخر وفي اخره فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح وهذا علقه البخاري وقد اوضحته في تعليق
التعليق وسياتي في الحديث الذي بعده من طرق اخرى ومفا بل صحح الحاكم قول يحيى ابن معين
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح واصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عن من
سمع طاوسا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ٭ وقال ابو داود الطيالسي ثنا ابن ابي ذيب
حدثني من سمع عطا عن جابر نحوه ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذيب عن عطا وابن المنكدر
عن جابر واستدرك الحاكم حديث وكيع وهو معلول ورواه ابو قرة في سننه عن ابن جريج عن عطا
عن جابر مرفوعا ٭ وقال ابن عبد البر في الاستذكار روي من وجوه الا انها عند اهل العلم بالحديث
معلولة حديث عبد الرحمن بن عوف دعتني امي الى قريب لها فراودني في المهر فقلت ان نكحتها فهي طالق
ثلاثا ثم سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحها فانه لا طلاق قبل نكاح لم اجد له اصلا
من حديث عبد الرحمن بن عوف لكن قريب من هذه القصة ما اورد الدارقطني من حديث زيد بن علي
بن الحسين عن ابائه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي عرضت علي قرابة
لها ان اتزوجها فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فقال هل كان قبل ذلك من ملك قال لا قال
لا باس تزوجها واسناده ضعيف واورد ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل
لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه علي بن قرين وهو متروك قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال
الطلاق بالرجال والعدة بالنسا ٭ الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفا والبيهقي عن
ابن مسعود وابن عباس موقوفا ايضا وقال احمد في العلل ثنا محمد بن جعفر ثنا همام عن قتادة
عن سعيد بن المسيب ان عليا قال الحق بالنسا يعني الطلاق والعدة قلت لهمام ما ترويه
احد غيرك قال ما اشك فيه قوله روي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا العبد يطلق تطليقتين مالك
في الموطا والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من وجه
اخر عن ابن عمر مرفوعا طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وفي اسناده عمر بن شبيب وعطية
العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف ولفظه عندهما اذا طلق العبد
امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض
وعدة الامة حيضتان ورواه البيهقي من طريق عطية عن ابن عمر ايضا وفي السنن من طريق مظاهر بن اسلم
عن القاسم عن عائشة مرفوعا طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ورواه البيهقي من طريق عطية عن
ابن عمر ايضا حديث ان ركانة بن عبد يزيد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني طلقت امراتي
سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فردها عليه ٭ الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجه
واختلفوا هل هو من مسند ركانة او مرسلا عنه وصححه ابو داود وابن حبان والحاكم واعله البخاري
بالاضطراب وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوه وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد والحاكم
وهو معلول ايضا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلق او اعتق واستثنى فله ثنياه
ابو موسى المديني في ذيل الصحابة من حديث معدي كرب وروى البيهقي من حديث ابن عباس من قال لامراته
انت طالق ان شا الله فلا شي عليه ومن قال لغلامه انت حر ان شا الله او عليه المشي الى بيت الله فلا
شي عليه وفي اسناده اسحق بن ابي يحيى الكعبي وفي ترجمته اورده ابن عدي في الكامل وضعفه قال

السهقي

٢٢٧

السهقي وروى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والراوي عنه الجارود بن يزيد ضعيف وفي الباب عن ابن
عمر سياتي في كتاب الايمان والنذور قوله الاستثنا معهود في القران والسنة موجود فيهما
قال ٭ اما ايات القران فكثيرة ووقع في كتاب الاستثنا للفرا في عد ايات الاستثنا الواقعة فيه
واما السنة فكثيرة كحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وحديث ابي داود في قصة الفتح والله
لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثلاثا ثم قال ان شا الله ٭ اخرجه ابو داود وابن حبان وفي
السنن الاربعة عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال ان شا الله لم يحنث وفي الكامل لابن عدي
حديث ابن عباس المتقدم قبله قوله وكثيرا ما وقع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كرر اللفظ
الواحد هو كما قال ففي البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا
واذا سال سال ثلاثا واذا سلم سلم ثلاثا ٭ وفي مسلم عن ابن مسعود وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال
سال ثلاثا ولاحمد وابن حبان عنه كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا وتقدم قوله فنكاحها
باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل في حديث لا نكاح الا بولي وفي حديث ذكر الكبائر قال الا
وقول الزور فما زال يكررها وفي قصة الفتح قال والله لاغزون قريشا ثلاثا قوله مستدلا
على امكان الصعود الى السما والطيران عقلا بانه قد اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع
عيسى الى السما واعطي جعفر جناحين يطير بهما ٭ اما الاسرا بالنبي صلى الله عليه وسلم فمبني
على ان ذلك كان بجسده وهو قول الاكثر كما قال عياض قال وسياق مسلم من طريق حماد
عن ثابت عن انس عن مالك بن صعصعة دال عليه والله اعلم واما رفع عيسى فاتفق اصحاب الاخبار
والتفسير على انه رفع ببدنه حيا وانما اختلفوا هل مات قبل ان يرفع او نام فرفع ٭ واما قصة
جعفر بن ابي طالب فالاحاديث متفقة على انه لم يعط الجناحين الا بعد موته فلا يتم الاستدلال به
ففي الترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا رايت جعفرا ملكا يطير بجناحيه وللطبراني من
حديث ابن عباس مرفوعا ان جعفر بن ابي طالب يمر مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله
من يديه الحديث وفي البخاري عن الشعبي ان ابن عمر كان اذا سلم على ابن جعفر قال السلام عليك
يا ابن ذي الجناحين واورده الحاكم من طرق عن البرا وعن ابن عباس واسنادهما ضعيف وروى عن
علي في الكامل لابن عدي حديث المومنون عند شروطهم تقدم في البيوع حديث صوموا لرؤيته
تقدم في الصوم ٭

ذكر الاثار التي في كتاب الطلاق

حديث ان رجلا على عهد عمر قال لامراته حبلك على غاربك فقال الرجل اردت الفراق قال هو ما اردت
مالك في الموطا والشافعي عنه انه بلغه انه كتب الى عمر من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على
غاربك فكتب عمر الى عامله ان مره فليوافيني في الموسم فذكره وفيه انه استحلفه عند البيت فقال
اردت الفراق فقال هو ما اردت ورواه البيهقي من طريق عثمان بن مضر عن سعيد بن زيد عن
ابي الجلال العتكي قال جا رجل الى عمر فقال عمر واف معنا الموسم فاتاه الرجل في المسجد
الحرام فقال اترى ذلك الاصلع الذي يطوف اذهب اليه فاساله ثم ارجع فذهب اليه فاذا
هو علي فذكر الحديث وانه قال له استقبل البيت واحلف ما اردت طلاقا فقال الرجل
انا احلف بالله ما اردت الا الطلاق فقال بانت منك وفي الباب حديث عائشة في قصة ابنة
الجون حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم الحقي باهلك ٭ اخرجه البخاري قال السهقي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)